

Distr.: General
24 February 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
جنيف، ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦
البند ١٢ من جدول الأعمال
المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦

(نيويورك، ١٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

موجز

كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما مجموعه ١٤٤ طلبا للحصول على مركز استشاري، بينها طلبات محالة من دوراتها للأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ومن بين هذه الطلبات، أوصت اللجنة بقبول ٩٧ طلبا للحصول على مركز استشاري، وأرجأت البتّ في طلبات ٣٩ منظمة بغية مواصلة النظر فيها في موعد لاحق، وأوصت بعدم منح المركز الاستشاري لثلاث منظمات وبإغلاق باب النظر في طلبي منظمين. وكان معروضا على اللجنة أيضا ثلاثة طلبات لإعادة تصنيف المركز الاستشاري أوصت بالموافقة على اثنين منها. وبالإضافة إلى ذلك استعرضت ٤٢ من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات. واستمعت اللجنة إلى سبعة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية.

ويتضمن هذا التقرير ستة مشاريع مقررات تتعلق بمسائل تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها.



و بموجب مشروع المقرر الأول، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- (أ) منح مركز استشاري لـ ٩٧ منظمة غير حكومية؛
- (ب) إعادة تصنيف مركز منظمين غير حكوميتين؛
- (ج) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير المقدمة كل أربع سنوات من ٤٢ منظمة؛
- (د) إغلاق باب النظر في طلبي منظمين غير حكوميتين.
- و بموجب مشروع المقرر الثاني، يقرر المجلس عدم منح الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين مركزا استشاريا.
- و بموجب مشروع المقرر الثالث، يقرر المجلس عدم منح الرابطة الوطنية الدانمركية للسحاقيات واللواطيين مركزا استشاريا.
- و بموجب مشروع المقرر الرابع، يقرر المجلس عدم منح المنظمة غير الحكومية "العناية بالمحتاجين" مركزا استشاريا.
- و بموجب مشروع المقرر الخامس، يقرر المجلس سحب مركز الوكالة الأفريقية الإسلامية للإغاثة.
- و بموجب مشروع المقرر السادس، يحيط المجلس علما بهذا التقرير.
- ويتضمن هذا التقرير أيضا بيانا أدلى به رئيس اللجنة ووجه انتباه المجلس إليه.
- وأدلى رئيس اللجنة ببيان بشأن إعادة منح حركة "توباج أمارو" الهندية مركز المنظمة.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
		الجزء الأول
		أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وُجِه
٦	٢-١	اهتمامه إليها
٦	١	ألف - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		مشروع المقرر الأول
		طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
٦		غير الحكومية
		مشروع المقرر الثاني
١٢		طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين
		مشروع المقرر الثالث
١٣		طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطيين والسحاقيات
		مشروع المقرر الرابع
١٣		طلب منظمة المحتاجين
		مشروع المقرر الخامس
١٣		سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية
		مشروع المقرر السادس
١٣		تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠٠٦
١٣	٢	باء - المسائل التي وجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
		بيان رئيس اللجنة بشأن إعادة منح المركز لمنظمة حركة "توبايا أمارو"
١٣	٢	الهندية
١٤	٦٩-٣	ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف
١٤	٤	ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة

		من دورات سابقة للجنة
١٤	٣١-٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري
		باء - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة
٢٠	٦٦-٣٢	لإعادة التصنيف
٢٠	٦٤-٣٣	١ - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري
٢٧	٦٦-٦٥	٢ - طلبات جديدة لإعادة التصنيف
		جيم - طلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى
٢٨	٦٩-٦٧	المجلس الاقتصادي والاجتماعي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى
		ثالثا - استعراض تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز
٣٠	٧٧-٧٠	الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		ألف - تقارير السنوات الأربع المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات
٣٠	٧٥-٧٠	المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		باء - استعراض تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات
٣١	٧٧-٧٦	المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٢	٧٨	رابعا - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
		خامسا - استعراض طرق أعمال اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر
٣٣	٨٧-٧٩	المجلس ٣٠٤/١٩٩٥
٣٣	٨٤-٧٩	ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي
٣٤	٨٧-٨٥	باء - المسائل الأخرى ذات الصلة
٣٥	٨٩-٨٨	سادسا - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١
٣٦	١٠١-٩٠	سابعا - النظر في التقارير الخاصة
		ثامنا - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية
٣٨	١٠٢	للمنظمات غير الحكومية
٣٩	١١١-١٠٣	تاسعا - تنظيم الدورة

٣٩	١٠٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٩	١٠٦-١٠٤	باء - الحضور
٣٩	١٠٨-١٠٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤٠	١١٠-١٠٩	دال - جدول الأعمال
٤٠	١١١	هاء - الوثائق
٤١	١١٢	عاشرا - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٦
			المرفقات
٤٢		الأول - قائمة المشاركين
٤٤		الثاني - قائمة الوثائق

أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
أو التي وُجِهَ اهتمامه إليها

ألف - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشاريع المقررات التي سيعتمدها المجلس

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة أهونغ (وطنية)

وكالة تقديم العون للتعاون التقني والتنمية (دولية)

شبكة مزارعي عموم أفريقيا (دولية)

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (وطنية)

مهندسو حالات الطوارئ (وطنية)

جمعية البرلمانين التونسيين

رابطة المرأة والطفل والتنمية (وطنية)

رابطة أنصار التنمية البشرية المستدامة

رابطة قدامى الدبلوماسيين الصينيين (وطنية)

جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

رابطة مُختبري اللغات في أوروبا (دولية)

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

- التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبيرات (دولية)
- المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية (دولية)
- مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي (دولية)
- المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية
- الاتحاد من أجل دعم الأعمال الرامية للنهوض بالتنمية في أفريقيا (كابدا) (دولية)
- المركز المعني بالأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا (وطنية)
- مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء (وطنية)
- مركز لتكنولوجيا المياه والتصحاح الميسورة التكلفة (دولية)
- جمعية الترويج الذاتي والامتياز (وطنية)
- اتحاد رعاية الطفولة (وطنية)
- المعهد الدولي الصيني للشركات المتعددة الجنسيات
- الرابطة الصينية للتعاون العلمي والتكنولوجي الدولي (وطنية)
- رابطة الكمنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي (دولية)
- تجمع حقوق الإنسان (دولية)
- الاتحاد الدولي لصناعة الجواهرات والحلي والذهب والماس واللؤلؤ والأحجار الكريمة
- المؤسسة الدبلوماسية (دولية)
- مركز إيكو - أكورد للبيئة والتنمية المستدامة
- منظمة إيكو - إيكولو (وطنية)
- المجلس المصري للشؤون الخارجية
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة (دولية)
- المنظمة الدولية لتنشئة أطفال الغير
- مؤسسة ألبارليس (وطنية)
- مؤسسة تلتون المكسيك

- أمن الأرض (دولية)
- منظمة نداء جنيف
- القرية العالمية لإعادة التأهيل والتنمية
- مجموعة الـ ٤٨٤ (وطنية)
- مجموعة الـ ٧٨ (وطنية)
- مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها (وطنية)
- مؤسسة نصف السماء (دولية)
- مؤسسة إماميا الطبية الدولية (دولية)
- رابطة المهندسين العالمية (دولية)
- معهد تفويض الإدارة (وطنية)
- معهد السياسات العائلية (دولية)
- معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي (وطنية)
- المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية (دولية)
- الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهضة الاقتصادية
- المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات (دولية)
- الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية - بروك شيزولم (دولية)
- الرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة (دولية)
- المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام (دولية)
- الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة (دولية)
- الرابطة الإيطالية لإعانة الطفل (وطنية)
- الشبكة الكورية التقدمية (وطنية)
- منتدى إدماج المهاجرات والمهاجرين
- مؤسسة ليونارد شيشاير (دولية)
- منظمة لايتهاوس الدولية (وطنية)

- معهد ماكسيم (وطنية)
- معهد ميركوري (دولية)
- حركة مانويلا راموس (وطنية)
- المركز الوطني لمحاكم الولايات (وطنية)
- الصندوق الاستئماني الوطني للبيئة (وطنية)
- المؤسسة الوطنية للمشروعات
- البرنامج الوطني للدعم الريفي (وطنية)
- شبكة الباحثين ومستعملي البحث الأوغنديين
- مجلس نيو جنوب ويلز للحريات المدنية (وطنية)
- رابطة المعرفة السياسية والأخلاقية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية
- برامج كبرياء الشباب
- رامبو مالغي برابوديني (وطنية)
- شبكة المعلومات الخاصة بالمسنات والمسنين في كيبك (دولية)
- شبكة المعلومات لقطاع الخدمات (دولية)
- منظمة روزان (وطنية)
- المسنون الأسباب المعنيون بالتعاون التقني (دولية)
- معهد سينها للعلوم الطبية والتكنولوجيا (دولية)
- جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية والحماية البيئية (وطنية)
- المؤسسة التعليمية الدولية لمحبة الأطفال (دولية)
- منظمة تقاليد من أجل الغد
- منتدى أوبونتو (دولية)
- رابطة الأمم المتحدة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية
- مركز العدالة الحضرية (وطنية)
- منظمة "فيكاس ساميتي" للنهوض بالمرأة

الشراكة العالمية للأصوات الحيوية (وطنية)
 برنامج حق المرأة في التعليم (وطنية)
 مركز رعاية المرأة (وطنية)
 المنظمة العالمية من أجل العالم (دولية)
 تنمية المرأة وتدريبها في المجال البيئي (وطنية)
 المنظمة العالمية لإغاثة الأطفال والتطوع

القائمة

- المجلس الدولي لهندسة التكلفة
 الشراكة الدولية لإبادة الجراثيم
 الاتحاد الدولي لطلاب الصيدلة
 مفوضية الشرطة الدولية
 الجمعية الدولية لطب الإدمان
 الجمعية الدولية للنظم الإيكولوجية لأشجار المانغروف
 المجلس العالمي للمجتمعات المحلية الإسلامية
 (ب) إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى
 المركز الاستشاري العام:
 رابطة أطباء آسيا
 (ج) إعادة تصنيف منظمة واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
 الاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب
 (د) عدم إعادة تصنيف منظمة
 جمعية الإغاثة الأرمنية
 (هـ) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات
 التالية (ترد السنوات التي يغطيها التقرير بين قوسين):
 أخوات نوتردام دي نامور (٢٠٠١-٢٠٠٤)

- الوحدة من أجل التفاعل الثقافي (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المجلس الدولي لإدارة البرامج السكانية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مؤسسة شنتو الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مؤسسة حايمي غوسمان إرازوريز (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الاتحاد الآسيوي لرابطات الأشخاص المستأصلة حناجرهم (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الشبكة البيئية الكندية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الشعب الصيني للصدقة مع البلدان الأجنبية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مؤسسة تقديم المساعدة لمكافحة إدمان المخدرات (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- اللجنة اليهودية الأمريكية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الحقوق العالمية (التي كانت تعرف سابقا باسم الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان) (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- المجلس اليوناني للاجئين (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة الروتاري الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- جمعية التبشير النسائية التابعة للكنيسة الأسقفية الميثودية الأفريقية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة المحققين الأمريكية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- مركز دراسات الهجرة بنيويورك (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- الائتلاف لمكافحة الاتجار بالمرأة (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة الناخبات في الولايات المتحدة (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة سوسيلادارما الدولية (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- رابطة المحامين لمدينة نيويورك (٢٠٠٤-٢٠٠١)
- منظمة المساواة الآن (٢٠٠٤-٢٠٠١)

- الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- منظمة الطريق إلى السلام (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المنظمة الدولية لطفل السلام (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الوحيدة الخلاصية (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الجمعية الثقافية للمساعدة على الارتقاء تعليمياً واجتماعياً (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- اتحاد إليزابيث سيتون (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الأوروبية لطلبة القانون (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الرابطة الدولية لرعاية الأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٤)
- الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- المعهد الدولي للصحافة (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة الإغاثة الإسلامية (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- منظمة علماء الاجتماع من أجل المرأة في المجتمع (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للأسر المتحدة (١٩٩٩-٢٠٠٢)
- رابطة مركز التجارة العالمي (١٩٩٧-٢٠٠٠)
- (و) ملاحظة أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قدمته المنظمتان التاليتان:
- منظمة إنماء المرأة والطفل
- الندوة العالمية للشباب المسلم

مشروع المقرر الثاني

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين.

مشروع المقرر الثالث

طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للوطنيين والسحاقيات

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الوطنية الدانمركية.

مشروع المقرر الرابع

طلب منظمة المحتاجين

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة المحتاجين.

مشروع المقرر الخامس

سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية.

مشروع المقرر السادس

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦.

باء - المسائل التي وجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

بيان رئيس اللجنة بشأن إعادة منح المركز لمنظمة حركة "توباى أمارو" الهندية

٢ - بيان الرئيس بشأن إعادة منح المركز لمنظمة حركة "توباى أمارو" الهندية:

"تحيط اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية علما وتقر بأن فترة تعليق المركز لمدة سنة لمنظمة حركة "توباى أمارو" الهندية انتهت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥".

ثانياً - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٨ ومن ١٠ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكان معروضا عليها مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية (E/C.2/2006/R.2 و Add.1-22)، فضلا عن مجموعة من طلبات الحصول على المركز الاستشاري مؤجلة من دورات سابقة (E/C.2/2006/CRP.1).

ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة

٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول أعمالها، طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات سابقة للجنة، الوارد في الوثيقة E/C.2/2006/CRP.1 في جلساتها من ٦ إلى ٨ و ١٢، المعقودة أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٥ - أوصت اللجنة بأن يمنح المجلس المركز الاستشاري لعشر منظمات كانت طلباتها قد أُرجئت من دورات سابقة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

المجلس العالمي للمجتمعات الإسلامية

منظمة "فيكاس ساميتي"

مؤسسة تلتون المكسيك (مؤسسة تلتون)

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"

الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهضة الاقتصادية

معهد موارد الآباء للتوعية المتصلة بالمخدرات - برامج الشباب

المفوضية الدولية للشرطة

الجمعية الدولية لطب الإدمان

رابطة المعرفة السياسية والأخلاقية ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية

الرابطة الصينية للتعاون العلمي والتكنولوجي الدولي

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"

٦ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، أوصت اللجنة بأن يُمنح المركز الاستشاري للمركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل". وأعلن ممثلو كل من ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية خروجهم عن توافق الآراء. وأعربوا عن الرأي بأنه رغم أن المنظمة تقوم بعمل هام بشأن مسألة اللاجئين الفلسطينيين، لا تزال هناك بعض الشواغل الخطيرة، بما في ذلك الوضوح بشأن موقف المنظمة من مساواة الصهيونية بالعنصرية.

٧ - وأعلن ممثل ألمانيا أن لديه شواغل خطيرة إزاء المنظمات التي شاركت، في عام ٢٠٠١، في محاولة إعادة العمل بقرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د-٣٠) الذي يساوي الصهيونية بالعنصرية. ورغم أن ممثلي المنظمة أعلنوا عن عدم وجود علاقة لمنظمة "بديل" بالدعوة من أجل إعادة العمل بذلك القرار، فقد كان يفضل إتاحة الفرصة للحصول على توضيح بشأن هذه المسألة.

٨ - وقال ممثل فرنسا إن منظمة "بديل" تقوم بعمل جيد محلياً. إلا أنه، بما أن المنظمة لم تعلن بدون مواربة رفضها لمساواة الصهيونية بالعنصرية، فقد حال ذلك دون انضمام فرنسا إلى توافق الآراء. وستتابع فرنسا عن كثب موقف المنظمة إزاء هذا الموضوع في المستقبل.

٩ - واستمعت اللجنة إلى ممثل المنظمة الذي ركز على أنها تعمل في تعاون وثيق مع عدد من المنظمات اليهودية التي بعث بعضها برسائل تأييداً لطلبها الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس.

١٠ - وأعرب السودان عن تأييده لعمل المنظمة.

١١ - وأعلن ممثل فلسطين، الذي تكلم بصفة وفد مراقب، أن منظمة "بديل" توفر تحليلاً ومعلومات ذات صلة عن اللاجئين الفلسطينيين، حيث يستند عملها وتحليلها إلى القانون الدولي ويتمشيان مع أحكام القرار ٣١/١٩٩٦ وهي ذات صلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - وأعلن ممثل إسرائيل، وهو يتكلم بصفته ممثلاً لدولة مراقبة، أنه يرى أن المنظمة "عدوانية ومتعصبة". وقد استخدمت عبارات معادية للسامية في الماضي، وهو الأمر الذي ينبغي أن تتناوله اللجنة في اتصالاتها باللجنة. وقال إن منظمة "بديل" أيدت الإرهاب علناً

وأعطت بيانات متضاربة حينما سُئلت عن آرائها بشأن حق الشعب اليهودي في تقرير المصير.

الطلبات المؤجلة ريثما ترد إجابات على أسئلة طرحتها اللجنة

١٣ - أرجأت اللجنة النظر في طلبات المنظمات التالية ريثما تتلقى ردودا على أسئلة كانت قد طرحتها خلال الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠٦:

التحالف الدولي لحقوق الإنسان

مجلس الكشميريين في أمريكا

منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية

المركز الدولي لدراسات السلام

الاتحاد الأمريكي للمحافظين

المعهد السندي العالمي

الفريق الدولي المعني بالأزمات

مركز أمبيدكار للعدالة والسلام

المنتدى الآسيوي الأوراسي لحقوق الإنسان

منظمة النهوض بالشباب والجماهير

منظمة "ستري أتياشار فيروزي باريشاد"

الصندوق الاستئماني الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي

معهد والي عصر للتأهيل

منظمة الإنذار الاجتماعي

مؤسسة الملاك

منظمة العمل على مكافحة الإيدز

صندوق الصحراء من أجل الحياة

منتدى "ماناف أدھيكار" للعمل الاجتماعي

مؤسسة الألفية الجديدة للسلام

مركز حقوق الإنسان والبيئة

منظمة انتقاد نظرية العرق اللاتيني (لات كريت)

رابطة وادي البركة لرفاهية الأسر الموريتانية

منظمة Credo-Action

المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا

الطلبات التي لم يوص بقبولها

١٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظرت اللجنة أيضا في الطلب المقدم من منظمة مقرها في الجمهورية التشيكية، هي المؤسسة المعنية بالمتحاجين، للحصول على المركز الاستشاري، والمؤجل من الدورة السابقة للجنة.

١٥ - وذكر الممثل الدائم لكوبا أن المنظمة كذبت في المعلومات التي قدمتها إلى اللجنة. وقال إن المنظمة هي واجهة للحكومة التشيكية تُستخدم ضد البلدان الأخرى، بما فيها بلده. وأشار إلى أنها، وفقا لطلب المنظمة، وموقعها على الإنترنت، ونظامها الأساسي، وسجلها الرسمي، قد أنشأها التلفزيون التشيكي، وهو مؤسسة مملوكة للدولة، وقد أنشئت بصفتها الخلف القانوني لكيان ملحق بتلفزيون الدولة. وأوضح أن مدير المنظمة هو توماس بويار، نائب وزير الخارجية التشيكي، وهو مسؤول تربطه صلات قوية بجماعات في ميامي تروج لأنشطة هدامة في كوبا. وأعلن أن المنظمة تضطلع بمهام لوزارة الخارجية التشيكية وأن هيئاتها التنفيذية يعينها التلفزيون التشيكي. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم المنظمة إذاعة براغ، وهي هيئة الإذاعة الحكومية الرسمية للدعوة إلى "تغيير النظام" في كوبا.

١٦ - وأوضح الممثل الدائم لكوبا أن المؤسسة المعنية بالمتحاجين تتلقى تعليمات وتقوم بمهام مناوئة لكوبا بتمويل من وزارة الخارجية الأمريكية، باستخدام الإرهابي فرانك كالزون، العميل السابق لوكالة الاستخبارات المركزية المنحدر من أصل كوبي، والعضو السابق في جماعتي أبدالا وألفا ٦٦ التي قتلت عشرات المدنيين الكوبيين، والمدير السابق للمؤسسة الكوبية - الأمريكية الوطنية التي مولت الهجمات الإرهابية القاتلة ضد المنشآت السياحية في كوبا في عام ١٩٩٧. وقامت المنظمة أيضا برعاية هجمات إرهابية قام بها أشخاص مثل سيكستو رينالدو أكويت مانريكي، الذي حوكم في كوبا والولايات المتحدة، حيث حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في عام ١٩٩٤ لمحاولته إحراق متجر في فلوريدا به تبرعات من منظمات دينية مرسلة إلى كوبا. وذكر أن المؤسسة المعنية بالمتحاجين تتلقى الملايين من اليوروات من الحكومة التشيكية ومن مؤسستين أمريكيتين هما وكالة التنمية الدولية التابعة

للولايات المتحدة وصندوق المنح الوطنية من أجل الديمقراطية، وأنها استُخدمت لترسل بطريقة غير قانونية المواد والأموال إلى مرتزقة في كوبا تمولهم حكومة الولايات المتحدة والحكومة التشيكية لقلب نظام الحكم الدستوري في كوبا. إضافة إلى ذلك، خلال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، نظمت المؤسسة المعنية بالاحتاجين، رغم عدم حصولها على المركز الاستشاري، مناسبة موازية دعت إليها أشخاصا من أصل كوبي وذوي خلفية إرهابية، من بينهم إدواردو بيريز الذي اعتدى لفظيا على دبلوماسي كوبي في قصر الأمم.

١٧ - وطلب بالألا توصي اللجنة بمنح المركز للمنظمة. وأيد ممثل السودان الطلب المقدم من كوبا.

١٨ - وتكلمت ممثلة الجمهورية التشيكية، بصفتها ممثلة لدولة مراقبة، منكرة جميع الادعاءات المقدمة من السفير الكوبي. وأبلغت اللجنة بأن المنظمة المعنية تقوم بأعمال إنسانية وإثائية قيمة في مختلف أنحاء العالم. وقالت إن المنظمة تطورت من مجموعة صغيرة من المتطوعين لتصبح منظمة دولية عالية الكفاءة تعمل في أكثر من ٣٠ بلدا، بما في ذلك في المناطق المتضررة من الصراعات والكوارث الطبيعية. وتعزز المنظمة، من خلال أنشطتها، مسائل حسن الجوار والديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

١٩ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة أن الادعاءات التي أوردتها الوفد الكوبي لا أساس لها من الصحة، وأن لن يرد عليها لأنها تنسم بطابع سياسي واضح دون أي مضمون وقائعي.

٢٠ - وتقدم ممثل الولايات المتحدة باقتراح بتعليق المناقشة عملا بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١ - وأدلى ممثلا رومانيا والولايات المتحدة ببيانين تأييدا للاقتراح. وأدلى ممثلا كوبا وزيمبابوي ببيانين اعتراضا عليه.

٢٢ - وعملا بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، طُرح للتصويت الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة بتعليق المناقشة في البند قيد النظر.

٢٣ - ورفضت اللجنة الاقتراح بتصويت مسجل بنداء الأسماء بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، وكوبا، وكولومبيا.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، وبيرو، وتركيا، والهند.

٢٤ - وشرعت اللجنة في التصويت على الاقتراح الذي قدمه ممثل كوبا بالتوصية بعدم منح المركز للمنظمة.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

٢٥ - أدلى ممثلا فرنسا وكوبا ببيانات عامين قبل التصويت. وركز ممثل كوبا في بيانه على أن المنظمة قد كذبت بشأن أنشطتها وأنها تعمل بتوجيه من الجمهورية التشيكية. وأضاف قائلاً إنه سيرفض الطلب.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٢٦ - أدلى ممثلو ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. فأفاد ممثل فرنسا، بتأييد من ألمانيا ورومانيا والولايات المتحدة، بأنه لم يجد أية معلومات على الموقع الشبكي للمنظمة تسند النقد الموجه من كوبا. وأعرب عن أسفه لمخالفة الوفد الكوبي في اللجنة للقواعد والإجراءات التي تحكم عمل اللجنة. فقد قدمت كوبا معلومات لم تكن مدرجة في الملف، مما فاجأ أعضاء اللجنة. لذلك ينبغي للجنة أن تعامل المنظمة بإنصاف وتتيح لها الوقت الكافي للرد على اتهامات كوبا.

٢٧ - وأجري تصويت ببدء الأسماء على اقتراح كوبا ففاز بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٤ وفود عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، وكوبا، وكولومبيا، والهند.

المعارضون:

ألمانيا، ورومانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، وبيرو، وتركيا، وشيلي.

البيانات التي أدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت

٢٨ - أدلى ممثل الصين ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

بيان عام أدلى به بعد التصويت

٢٩ - أفاد ممثل كوبا بأن قرار اللجنة يمثل امتثالا تاما للمبادئ المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ الذي يوجه أعمال اللجنة.

الطلبات التي أُغلق باب النظر فيها

٣٠ - قررت اللجنة، في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير، إغلاق النظر في طلبات منظمة إنماء المرأة والطفل والندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٣١ - وأعرب ممثل باكستان عن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة إغلاق النظر في طلبات المنظمات التي لم تردّ لمدة سنتين على الأسئلة المطروحة من اللجنة.

باء - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٣٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول أعمالها، الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري، الواردة في الوثيقة E/C.2/2006/R.2 و Add.1-22 في جلساتها من الأولى إلى السادسة، والثامنة، والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١ - الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٣٣ - أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لدى المجلس لسبع وتسعين منظمة كانت قد قدمت طلبات جديدة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)):

الطلبات المؤجلة ريثما ترد ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة

٣٤ - قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلبات التي قدمتها المنظمات الخمس عشرة التالية ريثما تتلقى ردودا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦:

التحالف من أجل تمكين الشباب

قوة السلام بدون عنف

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

الرابطة التعاونية لتنظيم شؤون الجنوب

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام

فريق إدارة الصراعات

تشاد - العمل من أجل البيئة

مركز تايدز

رابطة الاتحاد الآسيوي للاتحادات الائتمانية

المنظمة الدولية للخدمات السكانية

مركز هنري دونانت للحوار الإنساني

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

رابطة البحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

منظمة العمل الأفريقي

الطلبات غير الموصى بالموافقة عليها

الرابطة الدولية للسحاقيات واللواتيين

٣٥ - نظرت اللجنة، في جلسيتها الثالثة والخامسة، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير، في طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواتيين، وهي منظمة دولية مقرها في بلجيكا.

٣٦ - وقد عُلق مركز المنظمة، التي كانت مدرجة في القائمة في عام ١٩٩٣، لمدة ثلاث سنوات في عام ١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٠، طلبت منها اللجنة تقديم طلب جديد كان من المقرر أن يُستعرض في الدورة المقبلة للجنة. وقررت اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١، عدم التوصية بمنح المنظمة مركزا استشاريا.

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بتأييد من ممثل السودان عن اعتقاده بأن ردود الرابطة لم تكن شافية. وأشار إلى الظروف التي فقدت هذه الرابطة في ظلها مركزها الاستشاري بعد أن لم يمض سوى عام واحد على منحه لها، وأفاد أيضا بأن الرابطة ليست معتمدة لدى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية. وطلب اتخاذ قرار بشأن المنظمة خلال الجلسة للتوصية بعدم منح مركز استشاري لها.

٣٨ - واقترح ممثل ألمانيا إرجاء المناقشة بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٩ - وعملا بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، طُرح للتصويت طلب إرجاء المناقشة بشأن المقترح قيد النظر.

٤٠ - وأدلى ممثلا ألمانيا وفرنسا ببيانات مؤيدين للطلب. وأدلى ممثلا السنغال وكوبا ببيانات معارضين له.

٤١ - وأفاد ممثل ألمانيا، بتأييد من ممثل فرنسا، بأن وفده يجد نفسه إزاء وضع لم يسبق له مثيل خلال عضويته في هذه اللجنة. ذلك أن هناك منظمة قدمت طلبا جديدا للحصول على مركز استشاري فطالبت بعض الوفود برفضه على الفور. بمجرد عرضه لأول مرة على اللجنة. ولم تُتَح للمنظمة أية فرصة أخرى للرد على الشواغل المعرب عنها. وقد عوملت المنظمة وحدها دون غيرها بهذا الشكل لأنها تعارض التمييز القائم على الميول الجنسية. ولم يكن الولوج الجنسي بالأطفال سبب إثارة الجدل. ذلك أن ألمانيا ستكون أول من يسحب تأييدها لذلك الطلب إذا كانت المنظمة تساند الولوج الجنسي بالأطفال. فهذا الأخير جريمة يعاقب عليها بشدة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وسيكون رفض هذا الطلب سابقة سلبية بالنسبة للجنة. وحث جميع أعضاء اللجنة على استعادة الحد الأدنى من الثقة والإنصاف الذي ساد أعمال اللجنة والتي هي في حاجة ماسة إليه إذا هي أرادت مواصلة عملها على النحو الذي يتوقعه العالم الخارجي من أعضائها، أي عن طريق تأييد الطلب.

٤٢ - وأوضح وفد كوبا بأنها تدين جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميول الجنسية، وبأن مكافحة هذا النوع من التمييز قد بلغت مكائها الخاص في الأمم

المتحدة. وأكد على أن كوبا لم تعارض طلب الرابطة الأول للحصول على مركز استشاري وبأنه كان يفضل الاستماع للمنظمة.

٤٣ - وأدلى وفد باكستان ببيان دعا فيه إلى عدم إطالة النقاش بالنظر إلى الطلب المحدد لوفود معينة باتخاذ إجراء فوري.

٤٤ - ورفضت اللجنة لاحقاً اقتراح ألمانيا وفرنسا عن طريق التصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

ألمانيا، وبيرو، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا.

المتنعون عن التصويت:

تركيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ - وشرعت اللجنة في التصويت على الاقتراح الذي قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة.

بيان عام أدلى به قبل التصويت

٤٦ - أدلى ممثل كوبا ببيان عام قبل التصويت.

بيانات أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٤٧ - أدلى ممثلاً ألمانيا وفرنسا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. فأفاد ممثل ألمانيا بأنه سيصوت ضد الاقتراح المقدم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وأعرب عن اعتقاده بأن الطريقة التي تم التوصل بها إلى هذا القرار قائمة على التمييز وتتناهى وأساليب عمل اللجنة، التي ينبغي أن تستند إلى مبادئ الثقة والحوار والإنصاف إزاء جميع المنظمات غير الحكومية، وأن تتوخى الشفافية أيضاً. وقال إنه لم تُقدّم أية حجة بإمكانها إنكار أن المنظمة وفت بالمعايير التي تخول لها الحصول على مركز استشاري، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. فالرابطة الدولية منظمة ديمقراطية وأنشطتها ذات صلة بعمل المجلس. وتوجيه تهمه مساندة الولع الجنسي بالأطفال بالغة الخطورة.

ولو كانت صحيحة، لتوقفت حكومته فوراً عن دعم المنظمة. والواقع أن الأمر يتعلق بتهمة خاطئة، أُتخذت كذريعة للتستر على القضية الحقيقية، ألا وهي حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين تختلف هويتهم الجنسية عن الأغلبية. فلو كان الوفد الذي قدم هذا الاقتراح مهتماً حقاً باستيضاح مسألة مساندة الولع الجنسي بالأطفال حسب ما يُزعم، لأتاح للمنظمة الفرصة للرد عليه بإعطائها مزيداً من الوقت للإجابة عن الأسئلة الإضافية.

٤٨ - وأدلى ممثل فرنسا أيضاً ببيان على غرار بيان ألمانيا، فأكد على المعاملة التمييزية التي ما فتئت الرابطة تواجهها أمام لجنة المنظمات غير الحكومية منذ عام ١٩٩٣، مما يتنافى وأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وندد بتلك المعاملة.

٤٩ - واعتمد اقتراح جمهورية إيران الإسلامية عن طريق التصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وزمبابوي، والسنگال، والسودان، والصين، والكاميرون، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

ألمانيا، وبيرو، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا.

المتنعون عن التصويت:

تركيا، وكولومبيا، والهند.

بيانات أدلى بها تعليلاً للتصويت بعد التصويت

٥٠ - أدلى بيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلًا بيرو وشيلي، اللذين تناولا الكلمة ليوضحا بأن الأصول الإجرائية لم تُتبع.

الرابطة الوطنية الداعمة للوطنيين والسحاقيات (وطنية)

٥١ - وفي الجلسة نفسها، درست اللجنة طلب الرابطة الوطنية الداعمة للوطنيين والسحاقيات، وهي منظمة وطنية يقع مقرها في الدانمرك.

٥٢ - وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة، بتأييد من السنغال، اتخاذ قرار بشأن المنظمة خلال الجلسة بعدم التوصية بمنح مركز استشاري للمنظمة، وهو موقف قوبل بمعارضة وفدي ألمانيا وفرنسا.

٥٣ - أهاب مندوب ألمانيا باللجنة أن تواصل حوارها مع الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات قائلا إن ما اقترح من رفض بمحرف لطلب الرابطة يعتبر إجراء مفرطا في التمييز. وبالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها في النقاش الذي دار أثناء النظر في طلب الرابطة الدولية للواطنين والسحاقيات، أشار المندوب إلى أن هذه المنظمة "ليس لها تعامل سابق" مع هذه اللجنة. وهذه هي المرة الأولى التي تقدم فيها طلبا لمنحها مركزا استشاريا. وقد طرحت عليها بعض الأسئلة قامت بالإجابة عليها. وأكد أن الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات هي منظمة تقتصر أنشطتها على البلد الذي يستضيفها وهو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وأضاف أنه على يقين من أن المنظمة تمارس أنشطتها ملتزمة التزاما دقيقا بالقانون الوطني.

٥٤ - وتكلم ممثل الدانمرك، بصفتها دولة لها مركز مراقب، فأعرب عن دهشته إزاء استعداد ذلك العدد الكبير من أعضاء اللجنة لرفض طلب المنظمة منحها المركز الاستشاري دون إجراء مداوات، وهي منظمة تتمتع بدعم حكومته الكامل. وقال إنه يرى أن هذا الإجراء يعد رفضا واضحا لأحد أهم المبادئ الأساسية التي تسترشد بها الأمم المتحدة في أعمالها ألا وهو التحرر من التمييز على أساس اللون أو المعتقدات الدينية أو الميول الجنسية. وهو يعتقد أن من يصوتون لرفض هذا الطلب يقفون إلى جانب من لا يريدون لمواطنيهم أن يشاركوا مشاركة كاملة وحرّة في تنمية أوطانهم والمجتمع الدولي بأسره.

٥٥ - واقترح ممثل ألمانيا تأجيل النقاش بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٦ - وعملا بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، طُرح للتصويت طلب تأجيل النقاش بشأن المنظمة قيد النظر.

٥٧ - وأدلى كل من ممثل فرنسا وممثل ألمانيا ببيان تأييدا لهذا الطلب. وأدلى كل من ممثل زمبابوي والسودان ببيان معارضة الطلب.

٥٨ - ورفضت اللجنة اقتراح ألمانيا بالتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ١٠ أعضاء مقابل ٥ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، زمبابوي، السنغال، السودان،
الصين، الكاميرون، كوبا، كولومبيا؛

المتنعون عن التصويت:

تركيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩ - وشرعت اللجنة على إثر ذلك في إجراء تصويت بشأن اقتراح ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالتوصية برفض منح المنظمة المركز الاستشاري.

٦٠ - وقبل اقتراح جمهورية إيران الإسلامية بالتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ١٠ أعضاء مقابل ٥ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، زمبابوي، السنغال، السودان،
الصين، الكاميرون، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المعارضون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا؛

المتنعون عن التصويت:

تركيا، كولومبيا، الهند.

بيانات أدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

٦١ - أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم ألمانيا وفرنسا. وقال في بيانه أن وفد بلده سيصوت ضد اتخاذ قرار برفض طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات الحصول على المركز الاستشاري. فهي مثلها مثل الرابطة الدولية للواطنين والسحاقيات تستحق منحها هذا المركز. وحث كذلك أعضاء اللجنة الذين رفضوا طلب الرابطة الدولية على أن يأخذوا في الحسبان أن الرابطة الوطنية الدانمركية لم تتعامل من قبل مع اللجنة. وهي منظمة عاملة في بلد واحد لا غير، هو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن اعتقاده بأن رفض منح هذه المنظمة المركز الاستشاري لا يتنافى مع مبدأ عدم التمييز فحسب بل أنه ينافي مبدأ التنوع أيضا. ومن احتجوا من قبل بأن مبادئ لا يؤمنون بها تُفرض عليهم يفرضون بقرارهم هذا مبادئهم على الآخرين.

٦٢ - وأيد ممثل فرنسا وجهة نظر ممثل ألمانيا.

٦٣ - وقُبل اقتراح جمهورية إيران الإسلامية بموجب تصويت ببناء الأسماء بأغلبية ١٠ أعضاء مقابل ٥ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، الكاميرون، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

ألمانيا، بيرو، رومانيا، شيلي، فرنسا؛

المتنعون عن التصويت:

تركيا، كولومبيا، الهند.

بيان عام أدلي به عقب التصويت بشأن الرابطة الدولية للواطنين والسحاقيات والرابطة الوطنية الدائمة للواطنين والسحاقيات

٦٤ - قال ممثل ألمانيا إن اللجنة اتخذت ذلك اليوم قرارين سيلقيان بظلالهما عليها لفترة طويلة. فقد ارتكبت اللجنة عملاً تمييزياً ضد منظمين هدفهما الوحيد هو مكافحة التمييز. وإن هذين القرارين انعكاسات سلبية على اللجنة التي وُجّهت إليها الانتقادات في الماضي لإدخالها اعتبارات سياسية متحيزة في عملها وهو ما لا يليق بلجنة إدارية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنه على ثقة من أن هؤلاء الذين يأملون في إخماد النقاش بشأن حقوق الإنسان والميول الجنسية لم يحققوا إلا نقيض ما أرادوا. وهو مقتنع بأن الدول الأعضاء سترى يوماً يجمع فيه العالم على أن التمييز على أساس الميول الجنسية أمر غير مسموح به.

٢ - طلبات جديدة لإعادة التصنيف

٦٥ - قررت اللجنة في جلستها الرابعة، المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير، أن توصي بإعادة تصنيف منظمة واحدة هي رابطة أطباء آسيا من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام، وإعادة تصنيف منظمة أخرى هي الاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص (انظر الفصل ١، مشروع المقرر ١، الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)).

٦٦ - وقررت اللجنة عدم إعادة تصنيف منظمة واحدة هي جمعية الإغاثة الأرمنية، وهي منظمة مدرجة في القائمة ، وذلك في أعقاب مداخلة لسفير تركيا، باكي إلكين، الذي ذكّر اللجنة بأنها كانت قد قررت في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠١ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ألا توصي بإعادة تصنيف هذه المنظمة . وقال إن المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها أن تلتزم بالغايات والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وأعرب عن اعتقاده بأن المنظمة الجاري استعراضها لم تف بذلك كما عمت وثائق أشارت فيها المنظمة إلى أجزاء من تركيا بوصفها "أرمينيا الغربية أو التي تحتلها تركيا" واستخدمت في منشوراتها عبارات مسيئة للشعب التركي. ويبدو أن المهمة الأساسية للمنظمة هو التشكيك في السلامة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة ونشر الكراهية إزاء الأمة التركية. ووجه السفير أيضا انتباه اللجنة إلى بعض الفقرات الواردة في "دستور هذه المنظمة غير الحكومية ونظامها الأساسي"، وذكّر بأسباب رفض طلب إعادة التصنيف السابق، وأشار في هذا الصدد إشارة خاصة إلى أن المنظمة رعت معسكرا للشباب أشيد فيه بالإرهاب حيث أعيد تمثيل هجوم إرهابي قام به إرهابيون أرمينيون في عام ١٩٨٣ ضد السفارة التركية في لشبونة.

جيم - طلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى

٦٧ - نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، في الإجراءات المتعلقة بالاندماج أي المتعلقة بالمنظمات ذات المركز الاستشاري التي اندمجت مع منظمات أخرى لها أو ليس لها المركز نفسه وتود ممارسة أنشطتها تحت اسم جديد.

٦٨ - وعقب النظر في الطلب المستوفى الذي قدمته المنظمة الجديدة، قررت اللجنة أن توصي بمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، وهي المنظمة الناشئة عن اندماج المنظمة الكاثوليكية للتنمية ذات المركز الاستشاري الخاص ومنظمي ميسا ومينسن إن نود اللتين لا تتمتعان بهذا المركز لدى المجلس.

٦٩ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في حالة المنظمات التالي ذكرها الناشئة عن اندماج منظمات ليس لها مركز استشاري لدى المجلس ريثما تردها طلباتها المستوفاة:

(أ) اتحاد ستوك مانديفيل الدولي لرياضة المعوقين - المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين (ISMWSF-ISOD)، وهي المنظمة الناشئة عن اندماج المنظمة الدولية

للألعاب الرياضية للمعوقين (ISOD) ذات المركز الاستشاري الخاص مع اتحاد ستوك مانديفيل الدولي لرياضة المعوقين (SMWSF) التي لا تتمتع بهذا المركز.

(ب) الرابطة الدولية للقاضيات، وهي المنظمة الناشئة عن اندماج المؤسسة الدولية للقاضيات ذات المركز الاستشاري الخاص مع الرابطة الدولية للقاضيات التي لا تتمتع بهذا المركز لدى المجلس.

(ج) مركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي: معهد المستقبل للتنمية المستدامة، الناشئة عن اندماج الجمعية العالمية للسكان ذات المركز الاستشاري الخاص ومركز الصحة والسكان والرفاه الاجتماعي: معهد المستقبل للتنمية المستدامة (FISD) الذي لا يتمتع بهذا المركز لدى المجلس.

ثالثاً - استعراض تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - تقارير السنوات الأربع المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ (أ) من جدول أعمالها في جلساتها الـ ١٠ والـ ١١ والـ ١٢ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس عن أنشطتها في الفترات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ ومن ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ ومن ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ والتي أرجئ النظر فيها في دورات سابقة للجنة (E/C.2/2006/CPR.2). وأحاطت اللجنة علماً بتقارير السنوات الأربع المقدمة من ٤٢ منظمة (انظر الفصل ١، مشروع المقرر ١، الفقرة الفرعية (ه)).

٧١ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الحزب الراديكالي عبر الوطني واستمعت كذلك إلى بيان أدلى به ممثل فييت نام بشأن هذه المنظمة.

٧٢ - ونأى ممثل كوبا بنفسه عن توافق الآراء السائد في اللجنة بشأن الإحاطة علماً بتقرير معهد الصحافة الدولي حيث أن وفده يرى أن أنشطة هذه المنظمة لا تتفق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٧٣ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات الثماني التالي ذكرها ريثما تجيب هذه المنظمات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

منظمة ديمقراطي الوسط الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة الوطنية لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات الزنجيات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مركز الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (١٩٩٢-٢٠٠٢)

رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الوطني للمرأة في تايلند (١٩٩٩-٢٠٠٢)

٧٤ - وأعرب مندوب ألمانيا عن انزعاجه الشديد إزاء تأخر النظر في تقرير السنوات الأربع المقدم من منظمة ديمقراطي الوسط الدولية حيث أنه معروض على اللجنة منذ عام ٢٠٠٢. وأوضح أن اللجنة بامتناعها عن الإحاطة علما بهذا التقرير لا تقوم بعملها كما ينبغي. فدراسة تقارير السنوات الأربع يفترض أن تكون عملية روتينية لا نوعا من أنواع الإزعاج. إن عدم قدرة اللجنة على الإحاطة علما بالتقرير بسبب اعتراضات وفد واحد وبالرغم من الأسئلة العديدة التي طرحت والأجوبة التي قدمت على مر السنوات من شأنه الإضرار بسمعة اللجنة. وذكر وفد ألمانيا أيضا أن المركز الذي تتمتع به هذه المنظمة غير الحكومية يمكن ترفيقته إلى المركز العام بحيث تحظى بمعاملة على قدم المساواة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع المشابه.

٧٥ - وفيما يتعلق بهذه المسألة، أشار مندوب كوبا إلى ما يشعر به من قلق إزاء أنشطة منظمة ديمقراطي الوسط الدولية حيث أنه لم يتضح قط في حقيقة الأمر كيف يمكن لمنظمة تتألف من أحزاب سياسية - مخالفةً بذلك المبادئ التوجيهية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ - أن تحافظ على استقلاليتها إزاء الحكومات حين تصل هذه الأحزاب إلى سدة الحكم. كما أعرب عن انزعاجه إزاء تجنب المنظمة الإجابة على سؤال مفاده ما إذا كانت ملتزمة التزاما حقيقيا بمنع قيام الأشخاص بأنشطة تضر بالحقوق في تقرير المصير، بما في ذلك في حالة تلقي هؤلاء الأشخاص التمويل من حكومات أجنبية. وحاول مندوب كوبا نفي بعض مزاعم وقوع أنشطة ذات دوافع سياسية ضد بعض الدول الأعضاء.

باء - استعراض تقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٦ - نظرت اللجنة في البند ٤(ب) من جدول الأعمال في جلساتها ٨ و ١٠ و ١٢ المعقودة أيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام مرفق بها تقارير جديدة للسنوات الأربع (E/C.2/2006/2 و Add.1-7). وأحاطت اللجنة علما بتقارير السنوات الأربع المقدمة من ٤٢ منظمة (الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (د)).

٧٧ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير السنوات الأربع المقدمين من المنظمين التالي ذكرهما ريثما تجيبا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

جمعية قطر الخيرية

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها

رابعاً - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٨ - أُفيدت اللجنة بأن رئيس قسم المنظمات غير الحكومية سيقوم في دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ بتقديم تقرير عن أنشطة القسم المختلفة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

خامسا - استعراض طرق أعمال اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

٧٩ - في الجلسة العاشرة التي عقدها الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قدم أوكتافيان ستاماتي (رومانيا)، منسق الفريق العامل، تقريرا إلى اللجنة عن أنشطة الفريق. واستعرض الفريق العامل البنود المدرجة في جدول أعماله كما يلي.

تكنولوجيا المعلومات

٨٠ - استمع الفريق العامل إلى عرض لمجموعة أدوات عبر شبكة الإنترنت لتحسين التفاعلات مع منظمات المجتمع المدني وتحسين آليات تناول احتياجات المنظمات غير الحكومية ذات مركز. واشتمل العرض على عرض "بوربوينت" لمشاريع مخططات موقع الشبكة الجديد وعرض طرق عمل أشد فعالية لتلقي المراسلات والمعلومات من منظمات المجتمع المدني.

التقارير التي تقدم كل أربع سنوات

٨١ - وتم النظر أيضا في آليات تناول مسألة عدم قيام المنظمات بتقديم تقارير كل أربع سنوات. وأعرب الأعضاء عن قلقهم حيال المسألة، ولكن يشعرون بأن التوصل إلى أي حلول يتطلب مزيدا من المعلومات.

٨٢ - ولدى النظر في مسألة تقديم التقارير كل أربع سنوات تم الإعراب عن القلق فيما يتعلق بدور الانترنت وموقع الشبكة المقترح لحل مشكلة عدم تقديم التقارير. وكان من رأي عدد من الدول الأعضاء أن الحل القائم على الانترنت لن يكون فعالا خاصة في حالة البلدان التي ليس لديها إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة. وقرر إعادة النظر في المسألة في جلسات مستقبلية.

٨٣ - وأعرب ممثل كوبا عن القلق فيما يتعلق بالمنظمات التي أخبرت بها الأمانة العامة بمسؤوليتها عن تقديم تقرير كل أربع سنوات عن أنشطتها والتي لم تفعل ذلك طيلة سنين. وكان من رأيه أن اللجنة بحاجة إلى البت في هذه المسألة ودعا الفريق العامل إلى مناقشة هذه المسألة في جلسات الفريق العامل مستقبلا.

٨٤ - وذكر مندوب ألمانيا للجنة بأن تقديم التقارير كل أربع سنوات ينبغي ألا تتصوره المنظمات غير الحكومية ممارسة عقابية وبأنه ينبغي ألا يستعمل وسيلة لتصفية الحسابات. وأشار أيضا إلى أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ لا ينص على أنه يتعين على المنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أن تقدم كل منها تقريرا عن أنشطتها. وينبغي للمرء أن يضع في اعتباره أن المنظمة ذات الموارد القليلة قد لا تكون لديها إمكانيات لتقديم الإجابة على دراسة استقصائية. ويرى أن الدراسات الاستقصائية بشأن المنظمات غير الحكومية ذات المركز المدرجة في القائمة ينبغي ألا تُجرى على أساس مستمر.

باء - المسائل الأخرى ذات الصلة

إصدار الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٨٥ - في الجلسة ١٢ التي عقدها اللجنة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن إصدار الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/C.2/2006/4).

٨٦ - وأوضحت نائبة رئيس قسم المنظمات غير الحكومية، في سياق ردها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بعملية الاعتماد، أن التأخير في توفر الوثائق ينبع من واقع أن قسم المنظمات غير الحكومية يتلقى عددا كبيرا من الطلبات من المنظمات من البلدان النامية، (حوالي ٣٥ في المائة)، التي لا تتوفر لديها دائما التكنولوجيا المناسبة لتوفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة العامة باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية، لغتي العمل في الأمم المتحدة، اللتين لا يتكلمهما دوما الممثلون الذين يقومون بملاء الطلبات المقدمة. وبالتالي، يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بمراسلات كثيرة مع هذه المنظمات ويبدل جهدا كبيرا في سبيل مراعاة الظروف الخاصة للمنظمات التي يقيدتها قصور الهياكل الأساسية للاتصالات و/أو الصعوبات اللغوية، ابتغاء توضيح المعلومات المقدمة. ولعل هذه الحالة كانت تنطوي أحيانا على تأخيرات لها أثرها في إصدار بعض الوثائق التي كان يجب أن تتاح قبل افتتاح دورة اللجنة بسنة أسابيع. وأشارت إلى أن الأمانة العامة قد تعين عليها أن تقدم هذه الوثائق قبل إصدارها الى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأربعة أسابيع على الأقل، أي ما مجموعه ١٠ أسابيع قبل دورة اللجنة. ومن الواضح أنه لا يتاح وقت يستحق الذكر بين نهاية دورة كانون الثاني/يناير العادية وبداية الدورة المستأنفة للجنة لاستكمال وتقديم وثائق دورة أيار/مايو ضمن نطاق الموعد الزمني المطلوب.

٨٧ - وتعتزم الأمانة العامة التقييد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/٢٠٠٥ ولذلك فهي تتوقع أن تقدم الطلبات التي لا تفي بالموعد الزمني الذي مدته ١٠ أسابيع لدورة أيار/مايو إلى الدورات المقبلة للجنة.

سادسا - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١

٨٨ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في طلبات المنظمات للحصول على المركز الاستشاري الواردة في الوثيقتين E/C.2/2006/R.4 و E/2006/CRP.3. وانطلقت اللجنة، في مداولاتها، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١، الذي قرر المجلس بمقتضاه أن تنظر اللجنة في أمر المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرره ٢٢٠/١٩٩٣ والتي ترغب في توسيع مشاركتها إلى مجالات أخرى من مجالات المجلس، وأن تفعل اللجنة ذلك، بأسرع ما يمكن، في إطار بند من جدول أعمالها، بمقتضى القواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٨٩ - قررت اللجنة منح المركز المدرج في القائمة لمنظمة واحدة، الجمعية الدولية المعنية بالنظم البيئية لغابات المانغروف، ومنح مركز خاص لرابطة الأمم المتحدة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ولمركز إيكو - أكورد للبيئة والتنمية المستدامة.

سابعاً - النظر في التقارير الخاصة

وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

٩٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طلب من ممثل الولايات المتحدة بسحب المركز الاستشاري الخاص لوكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، وهي منظمة دولية تتخذ من السودان مقرا لها.

٩١ - وذكر أن المنظمة قد وضعتها وزارة الخزانة للولايات المتحدة على قائمة المنظمات الإرهابية لتورطها في تمويل الإرهابيين، على وجه التحديد تنظيم القاعدة وحماس. وكانت الوكالة تابعة سابقا لمكتب الخدمات الذي كان أسامة بن لادن أحد مؤسسيه وممولا له، وهو السلف لتنظيم القاعدة.

٩٢ - وأكد أيضا على أن العديد من المرتبطين بالمنظمة ظهرت أسماءهم في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٩٣ - وأعرب سفير السودان، م. الفاتح محمد أحمد عروة، عن رأي مفاده أن اتخاذ قرار بتعليق مركز المنظمة في هذه المرحلة سابق لأوانه. وينبغي أن يمنح وقت للمنظمة للرد على اتهامات الولايات المتحدة.

٩٤ - وقررت اللجنة الاتصال بالمنظمة وانتظار ردها قبل البت في الطلب قبل نهاية دورة اللجنة.

٩٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة التي عقدها اللجنة في ٢٧ كانون الثاني/يناير أحاط ممثل الولايات المتحدة اللجنة علما بأن وفده أرسل ممثلين إلى العنوان المادي الفعلي الذي أعطته المنظمة في السودان وتبين لهم أن المنظمة قد انتقلت على ما يبدو. وتساءل عما إذا كان يتعين على اللجنة أن تنتظر تلقي الجواب طيلة سنين، وأكد أنه ليس من مسؤولية وفد بلده أو أي وفد آخر أن يدور في العالم قاطبة لتحديد مكان انتقال المنظمة أو سبب عدم ردها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٩٦ - وذكر ممثل كوبا أنه كان يفضل، من وجهة نظر إجرائية، إعطاء مزيد من الوقت للمنظمة لتقوم بالرد أو إتاحة الفرصة للجنة لاستعراض الحد الأدنى من المعلومات الآتية من المنظمة. بيد أنه لا يعترض على المعلومات التي وفرتها الولايات المتحدة.

٩٧ - وأعرب ممثل ألمانيا عن اعتقاده بأن أعمال اللجنة لا يمكن أن تتعطل بسبب عدم قيام أية منظمة بالرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٩٨ - وقررت اللجنة سحب المركز الاستشاري للمنظمة.

إعادة منح منظمة الحركة الهندية "توباج أمارو" مركز المراقب

٩٩ - في الدورة العادية لعام ٢٠٠٣ للجنة، قدم ممثل الولايات المتحدة شكوى الى اللجنة ضد منظمة الحركة الهندية "توباج أمارو" ، وهي منظمة دولية لها مركز استشاري خاص لدى المجلس. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اندفع ممثلان لهذه المنظمة صوب وفد الولايات المتحدة، حاملين شيئا كبيرا على شكل أسطوانة ومرددين شعارات مناوئة لأمريكا (أنظر E/2004/32). وطلبت اللجنة أن تقدم المنظمة تقريرا عن الحادث في دورة اللجنة التالية. وفي الدورة العادية للجنة لعام ٢٠٠٤، وبعد أن أعلنت الولايات المتحدة أن الرد الذي قدمته المنظمة غير مُرضي، اتخذت اللجنة، مقررا بالتصويت، بتعليق المركز الاستشاري للمنظمة لمدة سنة واحدة.

١٠٠ - وفي الجلسة العاشرة التي عقدها اللجنة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كان معروضا عليها رسالة تتعلق بإعادة منح المنظمة مركزها الاستشاري السابق. وأدلت رئيسة اللجنة، بيتريز باتي لوندونيو (كولومبيا)، بالبيان التالي:

"تخطط اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية علما وتقر بأن السنة الواحدة لتعليق مركز المنظمة، الحركة الهندية "توباج أمارو"، قد انتهت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥".

١٠١ - وفسر مندوب فرنسا بيان الرئيسة بأنه تأكيد لإعادة التلقائية للمنظمة إلى مركزها السابق بعد انتهاء فترة التعليق.

ثامنا - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية
غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

١٠٢ - أرجئ النظر في هذا البند إلى الدورة المستأنفة للجنة لتحقيق تغطية تقرير قسم
المنظمات غير الحكومية عن برنامجه للتوعية مدة سنة واحدة.

تاسعا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٠٣ - عقدت اللجنة دورتها العادية لعام ٢٠٠٦ في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير. وعقدت اللجنة ١٢ جلسة.

باء - الحضور

١٠٤ - حضر الدورة ١٩ عضوا من أعضاء اللجنة.

١٠٥ - وحضر أيضا مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة، ومراقبان عن دولتين ليستا عضوين، وممثلو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية وغير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول للتقرير الحالي.

١٠٦ - واستمعت اللجنة، في دورتها لعام ٢٠٠٦، إلى سبعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية أتيحت لهم الفرصة للرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وأدت المعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون إلى تيسير مناقشة اللجنة وأعمالها في اتخاذ مقرراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠٧ - انتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

بيتريز لوندونو (كولومبيا)

نواب الرئيسة:

أوكتافيان ستاماتي (رومانيا)

بلال حي (باكستان)

حسن حامد حسن (السودان)

سرهات أكسين (تركيا)

١٠٨ - وفي الجلسة التاسعة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير، انتخبت اللجنة أيضا بالتركية أوكتافيان ستاماتي (رومانيا) مقررا.

دال - جدول الأعمال

١٠٩ - أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت لدورها لعام ٢٠٠٦ (E/C.2/2006/1).

١١٠ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة تنظيم أعمالها بصيغته المنقحة شفويا.

هاء - الوثائق

١١١ - ترد قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها ٢٠٠٦ في المرفق الثاني للتقرير الحالي.

عاشرا - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٦

١١٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، مشروع التقرير كما يرد في الوثيقة E/C.2/2006/L.2 وفوض المقرر بأن يضع التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الأعضاء

الاتحاد الروسي	فلاديمير فرتوغرادوف، أندريه نيكيفوروف، فلاديمير جيكوف، يوريس تشيرنينكو
ألمانيا	مارتين ثوميل
إيران (جمهورية - الإسلامية)	مهدي دانيش - يزدي، محسن اميد، بيمنه هستي
باكستان	منير أكرم، ألياز أحمد شودري، بلال حي
بيرو	رومي تينكوبا
تركيا	سرحت أكسين
رومانيا	أوكتافيان ستاماتي
زمبابوي	ميشاك كتشين
السنغال	ليسا فاي
السودان	إلهام ا. أحمد، حسن حامد حسن
شيلي	كريتشان رهرن، كارلا سيرازي، خوليو توري
الصين	زي بوهوا، لي زيومي، نيو جيانونغ
فرنسا	فيليب برتو، فرانسوا فاندفيل، جوليين فيلان
الكامبيون	كاثرين ماهوف سام، نثومي أكونو
كوبا	رودريغو مالميركا دياز، رودولفو ريبس رودريغيز، إلينا نونيز مورдох، لويس اموروس نونيز
كوت ديفوار	غيلوم بيلي - نياغري
كولومبيا	ماريا انجيلا هولغوين سيولار، باتي لوندونيو جاراميو، مارثا لوسيا مورينو فاخاردو
الهند	نيرويام سين، أجاي ماهوترا، ب. ن. ريدي
الولايات المتحدة الأمريكية	ماريانو سينوس - كوكس، بيغي كيري، جنفر مكان، جوزيف براكين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أرمينيا، إسرائيل، أكوادور، باراغواي، بنغلاديش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية،
كوستاريكا، مصر، المملكة العربية السعودية، فييت نام، النمسا، ناميبيا، اليابان، اليونان

دولتان غير عضوين يمثلهما مراقبان

الكرسي الرسولي، فلسطين.

الوكالات المتخصصة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ منظمة السياحة العالمية؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

منظمة حكومية دولية

منظمة المؤتمر الإسلامي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

العنوان أو الصفة	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	٢	E/C.2/2006/1
التقارير التي تقدم كل أربع سنوات	٤ (ب)	Add.1-7 و E/C.2/2006/2
مذكرة من الأمين العام: التقارير الخاصة	٨	E/C.2/2006/3
تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/٢٠٠٥	٦ (ب)	E/C.2/2006/4
مشروع تقرير	١١	E/C.2/2006/L.2
طلبات مؤجلة للمركز الاستشاري	٣ (أ)	E/C.2/2006/CRP.1
التقارير التي تقدم كل أربع سنوات	٤ (أ) و (ب)	E/C.2/2006/CRP.2
تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١	٧	E/C.2/2006/CRP.3
النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي	٦ (أ)	E/C.2/2006/CRP.4
تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١	٧	E/C.2/2006/CRP.5
طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٣ (ب)	Add.1-13 و E/C.2/2006/R.2 و 15-22
طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري	٣ (ب)	Add.1 و E/C.2/2006/R.3
طلبات المنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت في منظمات غير حكومية أخرى	٣ (ج)	E/C.2/2006/R.2/Add.14
تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/٢٠٠١	٧	E/C.2/2006/R.5